

باب العمرى

أولاً: مدخل عام:

العُمري: هي أن يقول المسلم لأخيه: أعمرتك أو وهبتك داري أو بستانني مدة عمرك أو طول حياتك. وهي جائزة لقول جابر رضي الله عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: وهي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما شئت، فإنها ترجع إلى صاحبها»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا أبرأه من الدين صح ذلك، ولم يحتج إلى قبول ذلك ممن هو عليه.

باب اللقطة

أولاً: مدخل عام:

يقصد باللقطة أي شيء يلتقطه إنسان من موضع غير مملوك لأحد، كعثور المسلم بطريقة ما على دراهم نقود أو ثياب فيخاف عليها فيلتقطها، وهذا جائز لأن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢) ويكره الالتقاط لمن لا يثق في أمانة نفسه.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً، أو شيئاً لا بقاء له، فإنها تعرف

(٢) متفق عليه.

(١) رواه مسلم.

حولاً كاملاً.

وأجمعوا على أن: صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها.

وأجمعوا على أنه: إذا أكلها ملتقطها بعد الحول، فأراد صاحبها أن يضمه أن ذلك له، وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يكون له أجرها فأبي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع، ولا تطلق يد ملتقطها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول، إلا ضالة الغنم، فإنهم أجمعوا على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها.

واتفقوا على: جواز الالتقاط في الجملة.

واتفقوا على أن: التقاط الغنم جائز، عدا رواية، عن أحمد، أن التقاطها لا يجوز.

واتفقوا على أن: العدل إذا التقط اللقطة أقرت في يده.

باب اللقيط

أولاً: مدخل عام:

اللقيط: هو طفل يوجد منبوذاً في مكان ما، لا يعرف له نسب ولا يدعيه أحد، وأخذه وتربيته واجب على الكفاية، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، وهو نفس محترمة يجب على المسلم أن يحفظها.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا وجد لقيط في دار الإسلام، فهو مسلم، إلا أن أبا حنيفة قال:

إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي.

واتفقوا على أنه: حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه